القرار عدد 1015
الصادر بتاريخ 24 ماي 2016
في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/458

العمل بالورش – طبيعته – فصل الأجير قبل انتهاء العمل – فصل تعسفي – تعويض من تاريخ التوقيف إلى تاريخ انتهاء العمل.

العمل بالورش يعتبر عقدا محددا ينتهي بانتهاء العمل بالورش.

فصل الأجير قبل انتهاء العمل المكلف به بالورش يعتبر فصلا تعسفيا.

يبقى الأجير محقا في تعويض يحتسب من تاريخ توقيفه عن العمل إلى تاريخ انتهاء العمل المكلف به بالورش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه أن الطالب تقدم بمقال افتتاحي يعرض فيه أنه كان يعمل لدى المدعى عليها منذ 2010/4/26 إلى أن تم طرده دون مبرر بتاريخ 2010/11/25 ملتمسا الحكم له بمجموعة من التعويضات، وبعد الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى له بتعويض عن الإخطار والفصل والضرر والعطلة مع منحه شهادة العمل والنفاذ المعجل فيما يخص التعويض عن العطلة السنوية وشهادة العمل وتحميل المدعى عليها الصائر وبرفض باقي الطلبات، استؤنف من

طرف المشغلة أصليا، الأجير فرعيا وعلى إثر ذلك أصدرت محكمة الاستئناف قرارا يقضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويضات عن الإخطار والفصل والضرر وتصديا التصريح برفضها وبتأييده في الباقي مع إعفاء المستأنف عليه من الصائر وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة:

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بإلغاء التعويضات المتعلقة بالفصل والإخطار والضرر على أساس أن الشركة لها الحق في إنهاء العقد دون حاجة لأي أجر أو تعويض أو تبرير هذا الفسخ خصوصا إذا كان الأجير يعمل مؤقتا مما يبقى معه القرار جاء غير معلل تعليلا كافيا خصوصا أن الطالب أكد أنه عمل لمدة مؤقتة ثم جدد عمله مرة أخرى وهذا يفيد استمرارية علاقة الشغل التي تخول الأجير صفة دائمة وليس مؤقتة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وأن الطالب أكد أنه يشتغل لدى المطلوبة في جل مراحل الدعوى وأنه اشتغل منذ 2010/4/26 إلى 2010/11/25 حيث قامت هذه الأخيرة بطرده دون احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالفصول 62 إلى 65 من مدونة الشغل وتمكينه من جميع حقوقه بعلة نهاية الورش، إلا أن واقع الحال عكس ذلك إذ أن ورش العمل لا زال العمل به جاريا لحد الساعة وهو ما لم تكلف المحكمة نفسها عناء إجراء بحث ثان حتى تتأكد ما إذا كان العمل بالورش ما زال قائما أم لا والتأكد من سبب الطرد وهو تعرضه لحادثة شغل وامتناع المطلوبة عن التصريح به.

وأن المطلوبة ثبت ارتباطها بالطالب بمقتضى عقد عمل محدد المدة ينتهي بانتهاء أشغال الورشة المكلف به، فإن إنهاء المطلوبة للعقد قبل انتهاء أشغال

الورش يعد طردا تعسفيا يخوله الحق في التعويض والقرار الاستئنافي بعدم اعتباره لما ذكر يبقى غير معلل ومعرضا للنقض.

حيث ثبت صحة ما عابه الطالب على القرار، ذلك أنه وبمقتضى المادة 16 من مدونة الشغل يبرم عقد الشغل لمدة محددة أو لمدة غير محددة أو لإنجاز شغل معين، وأن العقد المبرم لإنجاز شغل معين يدخل في عداد العقود المحددة المدة وانتهاؤه يكون بانتهاء الشغل الذي كان محلا له طبقا لما تقضي به المادة 33 من نفس المدونة، والثابت أن الطالب – الأجير – كان مرتبطا بالمشغلة بعقد عمل يتعلق بإنجاز شغل بورش ابتداء من 2010/4/26 لغاية انتهاء الورش الذي كان يتولى فيه العمل في " قنوات صرف المياه " حسب ما صرح به بجلسة البحث المأمور به ابتدائيا، هذه الصفة التي لم تكن محل منازعة من طرف المشغلة.

وحيث دفع الطالب بأن توقيفه عن العمل كان بتاريخ 2010/11/25 في وقت ما زال العمل بالورش قائما وهو ما لم تنفيه و لم تنازع فيه المشغلة بدليل عدم إدلائها بما يفيد أن العمل الموكول للأجير بالورش المعين فيه قد انتهى، مما يبقى معه توقيفها له مكتسيا طابعا تعسفيا يخول الأجير حقه في التعويض عن المدة المتراوحة ما بين 2010/11/25 لغاية تاريخ انتهاء العمل المكلف به بالورش موضوع عقد العمل.

والقرار الاستئنافي لما اعتبر أن العقد الرابط بين الطرفين هو عقد محدد المدة وأن للمشغلة حق تقرير إنهائه دون حاجة لأي إجراء أو تعويض أو تبرير الفسخ ورتب الآثار القانونية عن ذلك، في حين أن العقد وإن كان محددا، فإن مدته محددة في انتهاء أشغال الورش بالنسبة للعمل الموكول للأجير حسب ما تم التنصيص عليه في الفصل الأول من عقد العمل الرابط بين الطرفين، وأن المشغلة لم تثبت واقعة إنهاء العمل المكلف به الأجير بالورش المذكور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

مما يبقى معه ما انتهى إليه غير مرتكز على أساس والوسيلة الوحيدة جديرة بالاعتبار مما يعرض القرار للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بتراهير **رئيسة** والمستشارين السادة: مرية شيحة **مقررة** ومصطفى مستعيد وأنس لوكيلي والعربي عجابي **أعضاء** وبحضور **المحامي العام** السيد علي شفقي و**كاتب الضبط** السيد سعيد احماموش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض